النائبة / مها عبدالناصر
عضو مجلس النواب

مشروع قانون بشأن :

حرية تداول المعلومات

النائبة / مها عبدالناصر
عضو مجلس النواب

مشروع قانون

السيد المستشار الجليل / هشام بدوي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

عملًا بحكم المادة (122) من الدستور، والمادة (158) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، اتقدم لسيادتكم بمشروع القانون الآتي بشأن : اصدار قانون حرية تداول المعلومات.

- مرفق طيه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مقدمة لسيادتكم :

النائبة / مها عبد الناصر

عضوية رقم ٤٤٠

النائبة / مها عبدالناصر
عضو مجلس النواب

(المذكرة الإيضاحية)

- **أولًا: المقدمة**

يأتي مشروع قانون حرية تداول المعلومات استجابةً لاستحقاق دستوري واضح ومباشر نصت عليه المادة (68) من الدستور المصري، والتي قررت بصورة قاطعة أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملكٌ للشعب، وأن الإفصاح عنها وإتاحتها حق تكفله الدولة لكل مواطن، مع التزامها بوضع الضوابط المنظمة للحصول عليها، وقواعد حفظها وإتاحتها والتظلم من حجبها، وتجريم تعمد إخفائها أو تقديم معلومات مغلوطة بشأنها.

ورغم مرور سنوات على إقرار الدستور، لا يزال هذا الاستحقاق التشريعي غائبًا، بما ترتب عليه وجود فراغ قانوني وتنظيمي في واحدة من أهم القضايا المرتبطة ببناء الدولة الحديثة وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على قدرة المواطنين والصحفيين والباحثين والمستثمرين على الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية.

وقد جاء اعتماد مؤتمر الصحافة السادس بنقابة الصحفيين في ديسمبر 2024 لمشروع هذا القانون انطلاقًا من إدراك متزايد بأن قضية تداول المعلومات لم تعد ترفًا تشريعيًا أو مطلبًا نخبويًا، بل أصبحت ضرورة وطنية تفرضها التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، خاصة في ظل الانتشار الواسع لأدوات الذكاء الاصطناعي وما صاحبها من تنامي ظواهر "الحقائق البديلة" و"السرديات المصطنعة" والتلاعب بالمحتوى الرقمي ونشر الشائعات بصورة غير مسبوقة.

وفي هذا السياق، بات غياب المعلومات الرسمية الدقيقة والسريعة يمثل بيئة خصبة لانتشار الأخبار الزائفة والتفسيرات غير الموثقة، وهو ما يؤثر بصورة مباشرة على ثقة المواطنين في المؤسسات، وعلى مناخ الاستثمار، وعلى استقرار المجال العام. ومن ثم فإن إصدار قانون متكامل لحرية تداول المعلومات أصبح يمثل أحد أهم أدوات حماية الأمن المجتمعي والفكري، وليس مجرد تنظيم إداري للإفصاح.

كما يستهدف المشروع دعم بناء بيئة معلوماتية حديثة تقوم على الشفافية والإتاحة والرقمنة، بما يتواكب مع توجه الدولة نحو التحول الرقمي وتطوير البنية التكنولوجية للمؤسسات العامة، وإرساء قواعد واضحة وموحدة للإفصاح عن المعلومات والوثائق والبيانات، مع تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المعرفة وبين مقتضيات الأمن القومي وحماية الخصوصية والأسرار المهنية والتجارية.

وقد حرص المشروع على الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، فضلًا عن دراسة المشروعات السابقة التي طُرحت بين عامي 2016 و2020، بهدف معالجة أوجه القصور التي شابت تلك المحاولات، والوصول إلى صياغة تشريعية أكثر توازنًا وواقعية وقابلة للتطبيق، مع مراعاة خصوصية الدولة المصرية وطبيعة مؤسساتها.

كما راعى المشروع الاعتبارات المهنية المرتبطة بعمل الصحفيين والإعلاميين والباحثين، باعتبارهم الفئات الأكثر احتكاكًا بملف المعلومات، والأكثر احتياجًا إلى وجود إطار قانوني واضح يكفل حق الوصول إلى البيانات الرسمية بصورة منظمة وعادلة وشفافة.

ومن ثم، فإن هذا المشروع لا يقتصر فقط على تنظيم آليات الإفصاح عن المعلومات، وإنما يؤسس لفلسفة جديدة في العلاقة بين المواطن والدولة، قوامها الشفافية، والمصارحة، وإتاحة المعرفة، وتعزيز الثقة العامة، وترسيخ مبدأ أن المعلومات العامة ليست ملكًا للجهة الإدارية، وإنما حق أصيل للمجتمع بأسره.

- **ثانيًا: فلسفة مشروع القانون**

يقوم مشروع قانون حرية تداول المعلومات على فلسفة تشريعية متكاملة تنطلق من اعتبار المعلومات العامة أحد أهم الموارد الوطنية المعرفية، وأداة أساسية من أدوات حماية الدولة الحديثة وتعزيز كفاءة مؤسساتها وترسيخ الثقة بينها وبين المواطنين.

وترتكز فلسفة المشروع على مبدأ جوهري مؤداه أن الأصل في المعلومات هو الإتاحة وليس الحجب، وأن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات الرسمية يمثل امتدادًا طبيعيًا للحقوق الدستورية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير والرقابة المجتمعية والمشاركة في الشأن العام.

كما ينطلق المشروع من ضرورة تحقيق التوازن بين الحق في المعرفة وبين اعتبارات الأمن القومي وحماية الخصوصية والمصالح العليا للدولة، ولذلك لم يتبنَّ المشروع مفهوم الإتاحة المطلقة، وإنما وضع نظامًا دقيقًا لتصنيف المعلومات وفق درجات السرية المختلفة، مع تحديد مدد زمنية لانقضاء الحماية القانونية عنها، ووضع ضوابط محددة لحالات رفض الإفصاح، بما يمنع التعسف في استخدام السرية كوسيلة لحجب المعلومات دون مبرر حقيقي.

وتستند فلسفة المشروع كذلك إلى التحول من فكرة "الطلب الفردي للمعلومة" إلى مفهوم "الإفصاح المؤسسي المستمر"، حيث ألزم الجهات العامة بإنشاء مواقع إلكترونية مفتوحة ومحدثة بصورة دورية، تتضمن المعلومات والقرارات والبيانات الأساسية التي تهم المواطنين، بما يرسخ مفهوم الشفافية الاستباقية بدلاً من اقتصار الإتاحة على الطلبات الفردية.

كما أدرك المشروع أن المعلومات لم تعد مجرد شأن إداري، بل أصبحت عنصرًا اقتصاديًا واستثماريًا مؤثرًا، ولذلك ربط بين الإفصاح وبين قوانين الاستثمار والتعاقدات العامة والشراكة مع القطاع الخاص، باعتبار أن وضوح المعلومات وشفافيتها يمثلان عنصرًا رئيسيًا في جذب الاستثمار وتعزيز التنافسية وتحسين بيئة الأعمال.

وتقوم فلسفة المشروع أيضًا على مواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة وما فرضته من تحديات غير مسبوقة، خاصة مع انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي وقدرتها على إنتاج محتوى مضلل أو غير دقيق، الأمر الذي يجعل وجود مصادر رسمية موثوقة وسريعة للمعلومات ضرورة لحماية المجتمع من الشائعات والمعلومات المصطنعة.

كما تبنى المشروع فلسفة مؤسسية رقابية مستقلة من خلال إنشاء "جهاز حماية تداول المعلومات"، باعتباره هيئة مستقلة تتولى الرقابة على تنفيذ القانون والفصل في التظلمات ومتابعة التزام الجهات المختلفة بقواعد الإفصاح، بما يضمن عدم تحول الحق في المعرفة إلى مجرد نصوص شكلية غير قابلة للتنفيذ.

وفي إطار حماية الحقوق والحريات، حرص المشروع على تنظيم إجراءات طلب المعلومات والتظلم من رفضها والطعن على القرارات الصادرة بشأنها، مع تحديد مدد زمنية واضحة للرد، ومنح القضاء الإداري والمحاكم المختصة سلطة الرقابة القضائية الكاملة على قرارات الحجب أو الامتناع عن الإفصاح.

كما تقوم فلسفة المشروع على مبدأ التوثيق المؤسسي وحفظ الذاكرة الوطنية، من خلال تنظيم دورة الوثائق وإلزام الجهات المختلفة بإيداع الوثائق الرسمية بدار الوثائق القومية بعد انتهاء العمل بها، مع رقمنتها وتأمينها وحمايتها من الضياع أو التلف، بما يضمن الحفاظ على التاريخ المؤسسي للدولة للأجيال القادمة.

ولذلك فإن المشروع لا يقدم مجرد تنظيم إجرائي لتداول المعلومات، بل يطرح رؤية متكاملة لبناء ثقافة جديدة قائمة على الشفافية والانفتاح المؤسسي والحوكمة الرشيدة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مقتضيات الأمن القومي وسرية المعلومات التي تستوجب الحماية القانونية.

- **ثالثًا: أهداف مشروع القانون**

يهدف مشروع قانون حرية تداول المعلومات إلى إرساء إطار تشريعي متكامل يكفل تنظيم الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية، باعتباره أحد الحقوق الدستورية الأساسية التي لا غنى عنها لبناء مجتمع حديث قائم على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

ويأتي في مقدمة أهداف المشروع تنفيذ الالتزام الدستوري الوارد بالمادة (68) من الدستور، من خلال وضع قواعد واضحة ومحددة تضمن حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات الرسمية، وتنظم إجراءات طلبها وإتاحتها والتظلم من رفض الإفصاح عنها، مع تحديد العقوبات المترتبة على حجبها أو تقديم بيانات غير صحيحة عمدًا.

كما يستهدف المشروع تعزيز الشفافية داخل مؤسسات الدولة، من خلال إلزام الجهات العامة بالإفصاح المستمر والفوري عن المعلومات والقرارات والبيانات ذات التأثير العام، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء الإداري وتحسين جودة الخدمات العامة وتعزيز الرقابة المجتمعية على عمل المؤسسات.

ويهدف المشروع أيضًا إلى مكافحة الشائعات والأخبار الزائفة، عبر ضمان توافر المعلومات الرسمية الدقيقة من مصادرها الأصلية بصورة سريعة ومنظمة، بما يحد من انتشار المعلومات المضللة والسرديات المصطنعة، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة والانتشار الواسع لأدوات الذكاء الاصطناعي.

ومن بين الأهداف الرئيسية للمشروع دعم بيئة الاستثمار والاقتصاد الوطني، من خلال توفير مناخ معلوماتي واضح وشفاف يساعد المستثمرين والقطاع الخاص والباحثين على الوصول إلى البيانات المتعلقة بالفرص الاستثمارية والتعاقدات العامة والسياسات الاقتصادية، بما يعزز الثقة في السوق المصري ويرفع من تنافسيته.

كما يسعى المشروع إلى تطوير البنية الرقمية للدولة، عبر إلزام الجهات العامة بإنشاء مواقع إلكترونية محدثة بصورة دورية، ونشر المعلومات والخدمات والإجراءات عليها، بما يتسق مع توجه الدولة نحو التحول الرقمي والحوكمة الإلكترونية.

ويستهدف المشروع كذلك حماية الحقوق المهنية للصحفيين والإعلاميين والباحثين، باعتبارهم الأكثر احتياجًا إلى الوصول للمعلومات الرسمية، وذلك من خلال تسهيل إجراءات طلب المعلومات وتوفير آليات قانونية واضحة للحصول عليها دون تعقيدات أو عراقيل غير مبررة.

كما يهدف المشروع إلى ترسيخ مبدأ المساءلة القانونية للجهات والأشخاص الممتنعين عن الإفصاح أو المتسببين في إخفاء المعلومات أو تقديم بيانات مضللة، من خلال وضع عقوبات رادعة تكفل احترام أحكام القانون وعدم التحايل عليها.

ومن الأهداف الجوهرية أيضًا حماية الوثائق الرسمية والذاكرة المؤسسية للدولة، عبر تنظيم قواعد الحفظ والإيداع والترميم والرقمنة، وإنشاء نظام واضح لتصنيف المعلومات وفق درجات السرية ومدد الحماية القانونية، بما يحقق التوازن بين الإتاحة والحفاظ على مقتضيات الأمن القومي والمصالح العليا للدولة.

ويهدف المشروع كذلك إلى توحيد معايير الإفصاح داخل الجهات العامة والخاصة، وإنهاء حالة التفاوت والعشوائية في التعامل مع طلبات المعلومات، من خلال إنشاء جهاز مستقل لحماية تداول المعلومات يتولى الرقابة والإشراف وإصدار الأدلة الإرشادية والبت في التظلمات والشكاوى.

وفي مجمله، يسعى مشروع القانون إلى بناء بيئة معلوماتية حديثة تقوم على المعرفة والشفافية والثقة، وتؤسس لعلاقة أكثر توازنًا بين المواطن ومؤسسات الدولة، بما يعزز المشاركة المجتمعية، ويدعم مسار التنمية، ويحمي المجتمع من مخاطر التعتيم والشائعات والمعلومات غير الدقيقة.

النائبة / مها عبدالناصر
عضو مجلس النواب

مشروع قانون حرية تداول المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعنى المبيّن قرين كل منها:

- **المعلومات:** هي كل مادة ذات طبيعة معرفية أنتجتها أو تداولتها أو جمعتها الجهات العامة أو الخاصة، سواء كانت محفوظة شفويا أو مسجلة بأي وسيلة مطبوعة أو إلكترونية أو صوتية أو بصرية أو مكوّدة أو مشفّرة، وبالأخص: البيانات والإحصاءات والوثائق المكتوبة بأية وسيلة، والمضابط، والمحاضر، والرسومات الهندسية والبيانية، والخرائط، والصور، والجداول، والجداول المحاسبية والإحصائية، والعينات، والنماذج، والوسائط المسموعة والمرئية، وتلك التي قد تكون مزيجا بين نوعين أو أكثر مما سبق، وكذلك أية بيانات تتطلب أجهزة خاصة لقراءتها.

- **المعلومات ذات الطابع الشخصي:** المعلومات المتعلقة بإنسان ويمكن من خلال هذه المعلومات التعرف عليه، أو تمس حياته الشخصية.

- **الإفصاح:** إجراء يمكن من خلاله الوصول إلى معلومة ما باستخدام أية وسيلة اتصالات بما في ذلك الوصول المباشر إلى السجل الذي يحتوي على المعلومات، أو نسخة من السجل الذي يحتوي على المعلومات، أو من خلال الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى.

- **الإفصاح المستمر:** النشر الدوري للمعلومات عن عمل الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، دون الحاجة إلى تقديم طلب لتلك الجهات.

- **الإفصاح الفوري:** نشر وإتاحة المعلومات قبل مرور 24 ساعة من صدور القرار أو حدوث الواقعة.

- **السجل:** مجموعة من المعلومات المسجلة تم جمعها بأي صورة، وبغض النظر عن شكله، ومصدره، وتاريخ إنشائه، وموقفه الرسمي، وما إذا كانت الجهة المحتفظة به هي ذاتها مصدر إنشائها أو قد تلقته من جهة أخرى بأية مناسبة. ومن نماذج السجل: الملفات والنماذج والتقارير والمنشورات الدورية وغير الدورية ووسائط نقل البيانات والسجلات الرقمية المفتوحة والمكوّدة والمشفّرة.

- **مسئول المعلومات:** شخص أو مجموعة أشخاص، تم تكليفهم من قبل الجهة العامة أو الخاصة بمسئوليات النشر والإفصاح عن المعلومات وتنفيذ أحكام هذا القانون.

- **الجهة العامة:** أي كيان نشأ بموجب الدستور أو القانون يمثل أيّا من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو يشكل جزءا أو فرعا من أيّ منها، أو يخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، أو يُعهد إليه بإدارة الأموال العامة أو الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو أن يكون مملوكا أو مدارا أو ممولا بواسطة صندوق يدار من قبل الدولة أو تساهم فيه بأي صورة، أو يقوم بوظيفة مرتبطة بكل ما سبق.

- **الجهة الخاصة:** أي منشأة تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، ولا ينطبق عليها التعريف المذكور في البند السابق.

- **الجهاز:** جهاز حماية تداول المعلومات.

- **المحكمة المختصة:** تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون طعنا على قرارات الجهاز أو الجهات العامة. وتختص المحكمة الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والجنائية التي تكون الجهات الخاصة طرفا فيها.

- **الأمن القومي:** المعلومات والبيانات العسكرية والأمنية والاستخباراتية الخاصة بالعمليات والتحركات والأسلحة والتحريات وتنظيم العمل داخل الجهات المعنية.

- **الأرشيف الجاري:** الوثائق المنشأة بصفة يومية داخل المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون.

- **الأرشيف الوسيط:** مرحلة انتقال الوثائق من الأرشيف الجاري-الوثائق اليومية- إلى دار المحفوظات العمومية.

- **الأرشيف التاريخي:** انتقال الوثائق من دار المحفوظات –الأرشيف الوسيط- إلى دار الوثائق القومية.

- **دورة الوثائق:** العملية التي يتم بها انتقال الوثائق بداية من الأرشيف الجاري، مرورًا بالأرشيف الوسيط ووصولًا إلى الأرشيف التاريخي.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة، دون أي استثناء.

المادة (3)

المعلومات التي في حوزة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ملك للشعب، والحق في الحصول عليها وإتاحتها ونشرها مكفول للكافة، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (4)

تلتزم الجهات العامة بالكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها، أو التي تتداولها، متى طُلب منها ذلك.

وتلتزم الجهات الخاصة بالكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها وتتداولها الجهات الخاصة لكل مواطن، متى كان الإفصاح عنها مرتبطا بممارسة أي حق من حقوق طالب الإفصاح، أو لضمان حمايته من أي ضرر محتمل.

وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020، يُلغى كل حكم من شأنه اعتبار أي معلومات سرية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (6)

في تطبيق أحكام هذا القانون؛ يجوز الطعن على أي من قرارات الجهاز أو أي جهة عامة خاضعة لأحكام هذا القانون. ويجوز اختصام أي جهة خاصة خاضعة لأحكامه.

المادة (7)

عدا التعدادات العامة والدراسات على المستوى القومي التي يختص بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو تكلفه الحكومة بإجرائها؛ للجهات العامة والخاصة إجراء البحوث الميدانية وبحوث التسويق وتجميع المعلومات والبيانات في مجال نشاطها أو تخصصها، ويجوز لها نشرها بأية وسيلة على أن تعلن حجم العينة والمنهجية المتبعة بصورة واضحة لا تقبل التأويل.

الفصل الثاني: إتاحة المعلومات

المادة (8)

تنشئ كل جهة عامة لنفسها موقعا إلكترونيا على شبكة الإنترنت مفتوحا للكافة، وأن تضمن استمرار تشغيله وتحديثه وعدم سقوطه أو غلقه. ولا يجوز فرض أي رسوم للاطلاع على محتواه.

ويجوز لها أن تنشئ حسابات وصفحات لها على أي من منصات التواصل الاجتماعي وأن تصدر بيانات وإعلانات مطبوعة، دون أن ينال ذلك من الالتزام المذكور في الفقرة السابقة.

المادة (9)

تلتزم كل جهة عامة بالإفصاح المستمر عبر موقعها الإلكتروني مع التأكد شهرياً من سلامة المعلومات وتحديثها، والتأشير بتاريخ التحديث والمصادقة عليها من قبل مسئول المعلومات، وذلك بالنسبة للمعلومات التالية:

أ. التفاصيل المتعلقة بالهيكل القيادي والوظيفي لها، واختصاصاتها وسلطاتها، ووسائل الاتصال بها.

ب. جميع القرارات والسياسات والمعلومات المالية والإحصائية التي تؤثر على الجمهور. ويكون الإفصاح فوريا إذا اكانت تلك القرارات ذات آثار سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية خطيرة على الجمهور العام أو المتعاملين بشكل مباشر مع الجهة العامة، أو إذا كان سيترتب على تأخر النشر أي ضرر مادي أو معنوي.

ج. الإجراءات المتبعة في عمليات صنع القرار بما في ذلك آلية الرقابة والإشراف والمحاسبة.

د. القواعد والنظم والتعليمات والأدلة المعمول بها في الجهة أو يستخدمها العاملون بها لأداء وظائفهم.

هـ. وصف الخدمات التي تقدمها الجهة إلى الجمهور، وبرامج الدعم والمبادرات والتيسيرات التي تقدمها الحكومة، وقائمة واضحة بخصائص وتصنيفات المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج.

و. فرص وإمكانيات الشراكة مع القطاع الخاص المصري والأجنبي، والفرص الاستثمارية والتعاقدية الأخرى ذات الصلة بالجهة العامة، وبالأخص وفقا لأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

ز. معلومات عن برامج وأعمال الجهة العامة بما في ذلك ما يساعد على بناء مؤشرات الأداء والجودة، وتفاصيل التعاقدات والتوريدات والمقاولات والخدمات والمشتريات والترسية، والتمويل المخصص، والإنفاق والدخل. على أن يتم تحديث تلك البيانات كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

ح. بيان بفئات المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة، يميز بين السجلات حسب نوعها وتصنيفها ووسائط حفظها.

ط. دليل يوضح كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات.

ي. آلية واضحة لتقديم الشكاوى، والإفصاح عما يتم بشأن كل شكوى.

ك. اسم ومنصب مسئول المعلومات وجميع وسائل الاتصال به.

المادة (10)

تلتزم كل جهة عامة بتوفير المعلومات السابقة أو قدر كاف منها للمواطنين الأميين والأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للبند (9) من المادة (4) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018.

المادة (11)

استثناء من أحكام المادتين (8 و9) تلتزم الجهات العامة التالية بما يأتي:

1- يلتزم مجلس الوزراء بالإفصاح المستمر عن ملخصات وافية لمحاضر اجتماعاته الدورية وغير العادية، وجميع قرارات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء والكتب الدورية والتعليمات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء، والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية لفض منازعات

الاستثمار واللجنة الوزارية لتسوية عقود الاستثمار، عبر موقع إلكتروني مفتوح يخصص لذلك ويتم تحديثه شهريا.

2- يلتزم مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالإفصاح المستمر عن مضابط الجلسات وتقارير اللجان عبر موقع إلكتروني مفتوح لكل منهما ويتم تحديثه شهريا.

3- تلتزم المحكمة الدستورية العليا بإتاحة جميع أحكامها عبر موقعها الإلكتروني، ويتم تحديثه شهريا.

4- تنشئ وزارة العدل موقعا إلكترونيا مفتوحا تتيح عليه الأحكام الصادرة عن جميع دوائر محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والتعليمات الصادرة من السيد المستشار النائب العام، ويتم تحديثه شهريا.

5- تلتزم الهيئة العامة للمطابع الأميرية بإتاحة "الجريدة الرسمية" وملحقها "الوقائع المصرية" مجانا بغير مقابل، عبر موقع إلكتروني مفتوح ينشأ لهذا الغرض، ويتم تحديثه يوميا.

6- تلتزم وحدة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بنشر القوائم السلبية والتعليمات ذات الصلة عبر موقعها الإلكتروني، ويتم تحديثها أسبوعيا.

7- يلتزم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بنشر جميع القرارات والتعليمات والعقوبات التي يصدرها عبر موقعه الإلكتروني، ويتم تحديثها أسبوعيا.

المادة (12)

تلتزم كل جهة مخاطبة بأحكام هذا القانون بتعيين مسئول معلومات أو أكثر، يتولى الآتى:

أ. تنفيذ التزامات الجهة بشأن الإفصاح المستمر والفوري، والتزاماتها القانونية تجاه طالبي الإفصاح.

ب. المصادقة على عمليات الإفصاح المستمر والإشراف على تحديث الموقع الإلكتروني وأي حسابات أو صفحات أخرى.

ج. الالتزام بتقديم المعلومات لوسائل الإعلام المختلفة والصحف بأنواعها، دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018.

د. التأكد من عدم حجب أي معلومة يجب الإفصاح عنها، وأنه لا يتم إخفاء أي معلومة أو التلاعب بها من قبل أي إدارة أو عامل لدى الجهة.

هـ. تقديم تقرير أداء بنهاية كل سنة مالية إلى الممثل القانوني للجهة أو صاحب السلطة الأعلى بها أو مجلس إدارتها –حسب الأحوال- يشمل تقييما لعمليات الإفصاح وتصنيفا لها وعدد الطلبات والشكاوى المقدمة من المواطنين والجهات الأخرى.

المادة (13)

على كل جهة خاصة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (9) إذا طلب منها أي مواطن أو جهة عامة ذلك، عدا ما توجب القوانين حجبه والحفاظ على سريته لضمان حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، أو المتعلقة بسرية

التعاقدات وحماية المنافسة، أو أسرار التجارة والعمل والمهن، أو حماية مصالح طرف ثالث سواء كان شخصا طبيعيا أو جهة خاصة أخرى.

الفصل الثالث: إجراءات طلب المعلومات

المادة (14)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون وضع آلية معلنة وواضحة لتلقي طلبات إتاحة وتشر المعلومات غير المشمولة بالإفصاح المستمر، ويجوز تحديد إدارة خاصة لذلك يرأسها ويضع استراتيجية عملها مسئول المعلومات.

وتشمل هذه الآلية على وجه الخصوص: تخصيص مكتب لاستقبال الجمهور، واستحداث وسيط إلكتروني للتواصل مع طالبي المعلومات، وتوفير نموذج مجاني لطلب الحصول على المعلومات وإتاحته ورقيا وإلكترونيا، وتوفير مكان مناسب للاطلاع مجانا، وتحديد رسوم الحصول على نسخة ضوئية أو طبق الأصل من المعلومات المطلوبة سواء كانت مطبوعة أو رقمية، وطريقة السداد نقدا أو طبقا لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019.

وتعفى هذه الرسوم من أي ضريبة. ويصدر قرار سنوي من الجهاز بتحديد معايير تحديدها وطرق التحصيل التي يجوز استخدامها.

وفي كل الأحوال يُستثنى ذوو الإعاقة من سداد الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتلتزم الجهة بتقديم الخدمة بصورة ملائمة لحالة الإعاقة.

المادة (15)

يُعفى الصحفيون والإعلاميون والعاملون بالصحف والإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني - وفقا لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018- من التقيد بالنموذج المذكور في المادة السابقة، ويُكتفى بتقديم الطلب شفاهيا، أو بأي طريقة أخرى.

المادة (16)

يُمنح مقدم الطلب إيصالا ورقيا أو إلكترونيا بمجرد تقديم الطلب، وعلى مسئول المعلومات الرد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بتقديم المعلومات المطلوبة.

ويجوز لمسئول المعلومات خلال سبعة أيام عمل أن يستوضح المزيد من التفاصيل من مقدم الطلب، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم المعلومات المطلوبة خلال سبعة أيام عمل تالية.

فإذا كان الطلب متعلقا بعدد كبير من المعلومات والوثائق أو يستدعي إجراء بحث مطوّل في السجلات أو تشاور مع طرف ثالث، يجوز مد الفترة إلى خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ويجوز مدها فترة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي الحالات المتعلقة بحماية حياة أحد الأشخاص أو صحته أو حريته يجب أن يكون الإفصاح فوريا.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد الفترة على ثلاثين يوم عمل بين تقديم الطلب والرد رسميا بالإفصاح المعلومات المطلوبة أو برفض الإفصاح.

وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرد رسميا ومسببا ومصدقا عليه بواسطة مسئول المعلومات

المادة (17)

لمقدم الطلب التظلم من رفض الإفصاح أمام الجهاز خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض، ويبت مجلس إدارة الجهاز فيه خلال خمسة عشر يوما، وفي حالة رفض التظلم يحق لصاحب الشأن اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز استدعاء مسئول المعلومات بالجهة العامة أو الخاصة لاستيضاح أسباب الرفض وملابساته، على أن يكون ذلك في حضور مقدم الطلب.

وفي الحالات المتعلقة بحماية حياة أحد الأشخاص أو صحته أو حريته يبت مجلس إدارة الجهاز في التظلم خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديمه.

وفي كل الأحوال يعتبر عدم البت في التظلم خلال المدد المحددة قبولاً ضمنيًا للتظلم، ويرتب آثاره على الجهة المتظلم ضدها.

المادة (18)

في الحالات التي تقتضي السرية بنص القانون أو لاعتبارات الأمن القومي أو لأسباب تجارية أو مهنية أو لحماية مصالح طرف ثالث، يجوز لمجلس إدارة الجهاز إلزام الجهة بتدابير بديلة للإفصاح عن قدر من المعلومات أو ملخص لها بما يكفي حاجة مقدم الطلب.

الفصل الرابع: تصنيف المعلومات

المادة (19)

يجوز للجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون رفض الإفصاح عن المعلومات التالية:

أ. المتعلقة بالأمن القومي، والمتعلقة بعلاقات دبلوماسية وسياسية دولية.

ب. التي تتضمن أسرارا دراسية أو توظيفية أو مهنية أو صناعية أو تجارية أو تنال من حماية المنافسة.

ج. المفاوضات التجارية والتعاقدية المحلية والأجنبية قبل إتمام التعاقد.

د. التحقيقات التي يصدر قرار قضائي بحظر النشر فيها. على أن تلتزم جهة الحظر بإصدار بيانات عنها.

هـ. المعلومات ذات الطابع الشخصي.

و. المعلومات السرية أو المحمية بموجب قوانين أخرى.

ز. المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة الكشف عن جريمة.

ح. المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى سقوط أو تعطل التزامات قانونية.

ط. المعلومات المتعلقة بطرف ثالث بدون التشاور معه، وبالأخص ما يدخل بالنسبة له ضمن أي من البنود السابقة.

المادة (20)

لا يسري الحظر المذكور في المادة السابقة إذا صدر قرار من الجهاز بإلزام الجهة بالإفصاح. ويجوز للجهة اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن.

المادة (21)

يجوز للطرف الثالث الاعتراض أمام الجهاز على إجراءات ومحتوى الإفصاح. وتُتبع في ذلك المواعيد المذكورة في المادة (17).

المادة (22)

يصدر مجلس إدارة الجهاز قرارا بتحديد معايير تصنيف المعلومات من حيث انقضاء الحماية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون. وتلتزم الجهات العامة والخاصة بتصنيف المعلومات المتوافرة لديها وغير المشمولة بالإفصاح المستمر والفوري على النحو الآتي:

أ. **متوسطة السرية:** تنقضي الحماية المقررة عنها بمرور خمس سنوات.

ب. **سرية:** تنقضي الحماية المقررة عنها بمرور عشر سنوات.

ج. **سرية للغاية:** تنقضي الحماية المقررة عنها بمرور خمسة وعشرين عاما.

د. **سرية وحساسة:** تنقضي الحماية المقررة عنها بمرور خمسين عاما.

ويبدأ حساب مدد الحماية المذكورة من تاريخ تحرير الوثيقة أو تسجيلها أو أرشفتها، أيّها أسبق. وتلتزم الجهة العامة بتنظيم آلية للإفصاح عن المعلومات التي انقضت الحماية المقررة عنها، ويتبع في شأنها الإجراءات الواردة في المادة (14) من هذا القانون.

ويجوز للجهة العامة أن تطلب من الجهاز مد مدة الحماية على معلومات بعينها، في حالة قيام تهديد جسيم للأمن القومي أو لحياة الأفراد، ويصدر مجلس إدارة الجهاز قراره في هذا الشأن خلال سبعة أيام من ورود الطلب، ويكون مسببا ومعلنا للكافة.

ويجوز للجهاز إلزام الجهة العامة أو الخاصة بالإفصاح عن معلومات بعينها قبل انقضاء مدة الحماية المقررة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبالأخص في حالات وجود تهديد خطير على السلامة الشخصية أو الصحة العامة، وكشف الفساد أو الجرائم، وقيام شبهات بعدم تحقيق العدالة أو سوء الإدارة أو مخالفة جسيمة للقانون.

وفي الحالات السابقة يصدر مجلس إدارة الهيئة قراره مسببا ويكون معلنا للكافة.

المادة (23)

يصدر الجهاز قرارا بضوابط حفظ وإيداع المعلومات بعد انقضاء الحماية المقررة وفقا للمادة السابقة، تتضمن على وجه الخصوص إيداع الوثائق الرسمية التي انتهى العمل بها في سجلات دار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وتنظيم ترميمها، ورقمنتها وإتاحتها للكافة.

الفصل الخامس: جهاز حماية تداول المعلومات

المادة (24)

ينشأ جهاز رقابي باسم "جهاز حماية تداول المعلومات" وفقا لأحكام المواد 215 و216 و217 من الدستور، يتولى الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون. له شخصية اعتبارية عامة مستقلة، ويتمتع بالاستقلال